

## بیع الجینات الوراثیة فی الفقه الاسلامی والقانون | دراسة مقارنة

(البحث مستل)

أ.د. زبیر مصطفی حسین

افیستا سالار عمر

تاریخ أستلام البحث: ۲۰۲۵/۱/۲۰

تاریخ موافقة النشر: ۲۰۲۵/۲/۲۳

## المقدمة

نتیجة التطور العلمي وبغیة الاستفادة من الجینات الوراثیة اما بإضافة مواصفات معینة للجین أو لغرض الاستفادة منه لعلاج مرض معین بغیة المحافظة على استقرارية الحیاة الاجتماعیة، الذي أدى بدوره الى التعاقد على الجینات الوراثیة بالمقابل نتیجة لوفرة الإمكانيات المادیة ويسر الحال للمرضى وحاجة الاصحاء الماسة للمال أو أملهم بالثراء وتحسين وضعهم المادی ، مما دفع الفقراء الى بیع الجینات الوراثیة .

ان استخدام الجینات الوراثیة تعد احد الطرق المبتكرة لعلاج العديد من الامراض الوراثیة والمستعصیة وكذلك اجراء التجارب الطبیة والعلمیة علیه للاستفاد من التطور العلمي الحاصل في المجال الطبی بصورة العامة والجینات الوراثیة بصورة خاصة ، فقد نال هذا الموضوع اهتمام الكثير من رجال الدين والقانون والطب ، ولعدم وجود نصوص صریحة بتحريم أو اباحة عملیة بیع الجینات الوراثیة ، الذي دعا بالمهتمین بهذا الأمر الى الآراء الاجتهادیة في ضوء منظورهم للحیاة وفلسفتها أو ضوء المصلحة الاجتماعیة في عملیة بیع الجینات الوراثیة.

## اهمية الموضوع

اختلف الآراء الفقهاء الشریعة الاسلامیة بین مجیز ومانع لبيع الجینات الوراثیة، عدم وجود تشريع خاص بتنظيم التعامل بالجینات الوراثیة وكذلك خلو النصوص العامة في القانون المدني والنصوص الخاصة كقانون عملیات زرع الاعضاء البشريّة ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 وقانون مصارف العیون رقم 113 لسنة 1970 اي نص الى عملیات بیع الجینات الوراثیة، على الرغم من ان البرلمان العراقي خلال 2024 قد اقر الكثير من التشريعات كالقانون المساعدة القانونیة، قانون حق الحصول على المعلومة و قانون مكافحة البغاء والمثلیة رقم 15 لسنة 2024 حیث تطرقت في المادة الثالثة الفقرة الثالثة منه على منع عملیات تغییر الجنس البایولوجی بناء على الرغبة والمیول الشخصیة، دون ان یكون مهتما في اصدار قانون یتناول الجینات الوراثیة والتصرفات القانونیة التي یمكن ان ترد علیها بالرغم من خطورة الموضوع وحساسیته الذي یحتاج من البرلمان العراقي الاهتمام بها في ظل التطورات العلمیة والطبیة السریعة في الوقت الحالی.

لكل ماتقدم ذكره رای الباحث اهمیة الخوض في موضوع بیع الجینات الوراثیة.

## اهداف البحث

یهدف الباحث من خلال هذا البحث الى بیان موقف فقهاء الشریعة الاسلامیة والقانون من بیع الجینات الوراثیة وتحلیل ما اذا كانت النصوص التشريعیة الموجودة توفر الحماية القانونیة للتعامل بالجینات الوراثیة ام اننا بحاجة الى تشريع قانون ینظم التعامل بالجینات الوراثیة؟

## اشکالیة البحث

من اهم المشاكل الذي حث الباحث الى هذا البحث هو وجود جدل فقهي كبير بين فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون حول موضوع بيع الجينات الوراثية حيث انقسموا الى اتجاهين اتجاهاً مجيز واتجاه معارض ولكل اتجاه حججهم الذي استندوا عليها لتعزيز رأيهم، عدم وجود نص في الدستور والقانون المدني يتنظم التعامل بالجينات الوراثية، بالإضافة الى قصور التشريعي الموجود في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 اذ لم يتطرق هذا القانون الى الجينات الوراثية والية التعامل بها.

## منهجية البحث

ان لموضوع بيع الجينات الوراثية جوانب وضوابط متعددة واهمية كبيرة، لذا سوف نعتمد المنهج التحليلي المقارن لموضوع البحث بين القانون العراقي عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها المرقم 11 لسنة 2016 والقانون رقم 5 لسنة 2010 المصري بشأن تنظيم زرع العضاء البشرية وقانون زراعة الاعضاء الفيدرالي الامريكي رقم 98-507 لسنة 1984 مع المقارنة بالفقه الاسلامي.

## خطة البحث

اقتضت موضوع بيع الجينات الوراثية في الفقه والقانون الى ان نقسم هذا البحث الى مبحثين نخصص المبحث الاول لبيع الجينات الوراثية في الفقه من خلال تقسيمه الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول لبيان موقف الفقه الاسلامي من بيع الجينات الوراثية اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان موقف الفقه القانوني من بيع الجينات الوراثية، اما المبحث الثاني فسوف يتناول الباحث موقف التشريعات محل المقارنة من بيع الجينات الوراثية من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول لبيان موقف التشريعات العربية من بيع الجينات الوراثية، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان موقف التشريع الامريكي من بيع الجينات الوراثية.

ومن ثم الخاتمة التي سوف نبين اهم ماتوصل اليها الباحث من استنتاجات وتوصيات.

## المبحث الاول

### بيع الجينات الوراثية في الفقه

قبل بيان موقف فقهاء من بيع الجينات الوراثية لابد لنا في البداية ان نبين المقصود بالجينات الوراثية فقد عرف بانه (الجينات التي تحمل المعلومات الوراثية الضرورية لبناء الجسم الحي وهي المسؤولة عن كل ماتوارثه من الصفات البسيطة والمعقدة على حد سواء)<sup>(1)</sup>، وعرف ايضا بانه (الهوية الحقيقية للانسان، او المميزات لكل لشخص كالبصمات او الوحدات الافتراضية الاساسية للوراثة التي تنتقل من الاصول الى الفروع، اذ يشبه الجين بالذرة هي الوحدة الاساسية المكونة للمادة عند الكميائيين فكذلك الجين هو الوحدة الاساسية للوراثة)<sup>(2)</sup>، او انه (معلومات ذات طبيعة جينية فردية، وتخص الشخص بالمعنى الضيق وتنسم بالحساسية، وتعد مصدر الكيان الانساني واصله عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته وانها تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الانسان، ويمكن الوقوف على كثير من اسرار حياته من خلالها او تمنحه الوجود وامكانية الحياة والمخاطر معا)<sup>(3)</sup>.

(1) د. محمد الربيعي، الوراثة والانسان، سلسلة علم والمعرفة، الكويت، العدد 100، 1986، ص 10.

(2) الشيوخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، احكام الهندسة الوراثية، كنوز اشبيليا، رياض، ط1، 1428هـ، ص 55-56.

(3) د. عبدالرضا عبدالحليم عبدالحسين، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 164.

وعلى ضوء ماتقدم يمكننا ان نقول ان الجينات الوراثية هي (هي المعلومات التي تخص الفرد وتتسم بالخصوصية والحساسية، فهي التي تحدد اصل الفرد وحالة وما يحمله من الصفات الوراثية وما يعانیه من الامراض، وانها تكشف عن الانماط الجينية والطفرات والتغيرات التي يمكن ان تطرأ على الجينات مستقبلاً، ويجب ان يكون محل حماية قانونية من اي تصرف مادي او قانوني غير مشروع يمكن ان تطرأ عليه).

وقد اختلفت فقهاء في موقفهم من بيع الجينات الوراثية بين تحريم لعملية بيع الجينات وبين جوازها والسماح بها ولكن وفقاً لشروط معينة، وهذا الاختلاف طبيعي نظراً لحدائثة الموضوع، لذا فاننا نبين هذا الخلاف الفقهي بين وحجج وارااء كلا الاتجاهين من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سوف نبين في مطلب الاول موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من بيع الجينات الوراثية، اما في المطلب الثاني سوف نبين موقف فقهاء القانون من بيع الجينات الوراثية

### المطلب الاول

#### موقف الفقه الإسلامية من بيع الجينات الوراثية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية البيع بتعريفات متعددة اقتصر على ذكر البعض منها فقد عرف الحنفية البيع بأنه (مبادلة المال بالمال، بالتراضي) (4) وعرفوه ايضاً بأنه (مبادلة المال المتقوم بالمال تملكاً تملكاً: فان وجد تملك المال بالمنافع فهو اجارة او نكاح) (5)، ونرى ان هذا التعريف أعم وأدق منه.

واختلفت الباحثون في الشريعة الإسلامية في موقفهم من بيع الجينات الوراثية وانقسموا الى فريقين:

#### الفريق الأول:

ذهب هذا الفريق الى جواز بيع أجزاء جسم الانسان لكون الجينات الوراثية هي عضو من أعضاء جسد الانسان فالعلاج بها في حالة الضرورة المبيحة واستدلوا بقياس الجينات الوراثية على بيع لبن الادمية، ولما جاز بيع لبن ادمية وهو جزء منها جاز بيع بقية الأعضاء قياساً عليه، والجدير بالذكر أن نبين هذا المقيس عليه مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من أجاز بيع لبن الادمية ومنهم من منعه، حيث ذهب كل من أبو حنيفة، وبعض الشافعية بعدم جواز بيع لبن الادمية (6). واستندوا في قولهم الى الأدلة الآتية:

- 1- ان الادمي مكرم شرعاً لا مبتذل، فلا يجوز ان يكون شيئاً من اشياته مهاناً مبتدلاً وبيعه وبيع جزء منه إهانة وابتذال له وهذا لا يجوز شرعاً.
- 2- ان جواز البيع يتبع المالية أي ان يكون الشيء مالاً ولا مالية للإنسان الحر.
- 3- انه مائع خارج من الادمية، فلم يجز بيعه كالعرق (7) اما الظاهرية والزيدية وبعض من الشافعية والحنابلة ذهبوا الى ان بيعه حلال وقد استدلوا:
- أ- ان لبن الادمية لبن طاهر منتفع به يجاز بيعه قياساً على الطاهر من الالبان.

(4) ابن الهمام، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي، ح5، ص455.

(5) الموصللي، نقلاً عند زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في احكام البيوع، دار الكتب العلمية، الأردن، 2006، ص39.

(6) حسن الشاذلي، حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، ط1، ص90.

(7) حسن الشاذلي، مصدر سابق، ص90.

ب- انه لا يجوز اخذ العوض منه فأشبهه بالمنافع<sup>(8)</sup> ، ونحن بدورنا نرجح الاتجاه الأول حيث ان بيع لبن فيه تنازل الشخص عن جزء من لبنه لغيره من اجل الحصول على المقابل لبيعه امر غير جائز شرعاً ، لما فيه انتهاك من حرمة وكرامة اللبن البشري<sup>(9)</sup> .

اما الفريق الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى تحريم بيع الجينات الوراثية واستدلوا على عدة ادلة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(10)</sup> وجه الدلالة ان الانسان مكرم ولا مبتذل ، وبيع اجزائه في معنى الإهانة والابتذال.

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) عن رواية وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ( قال الله عز وجل ثلاث انا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه وخصمته رجل اعطى بي ثم غدر ، رجل باع حراً واكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فأستوفى منه لزم يوفه اجره)<sup>(11)</sup> .

وجه الدلالة هنا هو ان الشرع حرم بيع الحر مع التغليب بالتحريم صرح ان فاعل ذلك قد خاصم رب العالمين وعليه فاذا كان الشرع قد حرم بيع الحر فإنه حرم بيع الحر فانه حرم بيع اجزائه فهي تتشابهان في الحرمة ، ولم نجد في المصادر الفقهية ان الفقهاء قد فرقوا بين الكل والجزء .

ومن جانب اخر نجد ان الشيء لا يعتبر مالا في العرف ولا في الشريعة الا اذا كانت له قيمة عند الناس في الأسواق ، ولا ينطبق هذا على جسم الانسان ، فمادام الانسان ليس بمال فلا يجوز بيعه جملة او بيع عضواً منه<sup>(12)</sup> .

وان جسم الانسان ليس ملكاً للإنسان ، ومن ثم فانه لا يجوز بيعه ، لانه لا يجوز للإنسان ان يبيع مالا لا يملكه<sup>(13)</sup> .

اما مجمع الفقهي الإسلامي فقد اصدر في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في المدة 2002/10/5-1 عدد من التوصيات والقرارات التي تنظم شرعاً عملية بيع الجينات الوراثية والاخذ بالحمض النووي الوراثي كدليل مادي في القضايا الجنائية ، وقضايا البنوة حيث جاء في الفقرة السادس عشر من القرار السابع الخاص بشأن البصمة الوراثية

(8) عارف علي عارف القره داغلي ، سلسلة قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ، ط1 ، 2011 ، ص 47 .  
(9) فخر الدين عثمان بن علي بن محلجن الباري الزعيلي الحنفي ، تبیین الحقائق ، المتوفي سنة 743هـ ، الناشر مطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط1 ، 1313هـ ، ج4 ، ص50 .  
(10) سورة الاسراء ، الآية (70) .

(8) عبدالقادر شيبه الحمد، فقه الاسلام (شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام)، ج6، باب البيوع، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ، 1982م، ص40  
(12) د. أسامة نهاد رفعت و د. عبد اللطيف هميم وآخرون نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون ، بيت الحكمة، بغداد، 2000 ص68 .  
(13) د. أسامة نهاد رفعت و د. عبد اللطيف هميم وآخرون ، المصدر نفسه ، ص69 .

وبمجالات الاستفادة فيها (لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس او لشعب او لفرد لاي غرض ، كما لا يجوز هبتها لاي جهة لما يترتب على بيعها او هبتها من المفساد).<sup>(14)</sup>

وبعد ان بينا موقف كل من الفريقين يتبين لنا ان رأي الفريق الثاني هو الأرجح وهو عدم جواز بيع الجينات الوراثية. وذلك لان الجينات الوراثية حكمها حكم الأعضاء البشرية ليس ملكاً للإنسان ولم يؤذن بيعها شرعاً ، ولا يعاوض عليها وان بيعها يدخل في بيع الانسان لما لا يملكه اذ يشترط لصحة البيع ان يبيع الانسان ما يملكه أو يكون ملكاً له فبيع الانسان للجينات الوراثية هو بيع باطل، فكما هو معلوم ان جسم الانسان ليس ملكاً له وكذلك ليس ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليه بعد وفاته .

كما ان فتح المجال لمثل هذا البيع امام الناس يجعلهم يتسارعون في بيع جيناتهم متجاهلين الاضرار التي يلحق بهم او بأفراد عائلتهم كون الجينات الوراثية تحتوي على شفرة العائلة ليس للشخص نفسه فقط بل لأفراد العائلة ايضاً ، حيث ان البيانات الموجودة داخل الجين الوراثي يكتشف عن حالة الانسان الصحية وكذلك نقاط ضعف وقوة الشخص وافراد عائلته وما قد يعاناه من امراض وراثية في المستقبل ، عليه وجب منع هذا البيع سداً للذريعة المفضية الي الضرر الذي يلحق بالشخص وافراد عائلته الذين يشاركون نفس البصمة الوراثية .

ويتعارض بيع الجينات الوراثية تتعارض مع أصول القواعد المقررة شرعاً وهي التكريم الذي اضافته الشارع ، على اعتبارات ان جسد الانسان خلق مكرماً اصلاً ، وادك الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز بقوله (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)<sup>(15)</sup> وان عدم بيع الجينات الوراثية يجعل الانسان في منأى ان يكون سلعة يباع ويشترى وان يكون محلاً للعقود والتداول بين الناس.

كما ان من شروط صحة البيع مبادلة مال بمال ، لذا لا ينعقد بيع الحر لانه ليس بمال ولا يجوز بيع جزء من الانسان.

فالجينات الوراثية لا تقوم بمال ولكن ذلك لا يمنع من جواز اكرام من يتبرع بالجينات الوراثية دون ان يدخل ذلك في عقد البيع .

### المطلب الثاني

#### موقف فقهاء القانون من بيع الجينات الوراثية

عرف فقهاء القانون البيع بأنه(عقد ملزم للجانبين اذا هو يلزم البائع ان ينقل للمشتري ملكية الشيء او حقاً مالياً اخر ويلزم المشتري ان يدفع للبائع ثمناً نقدياً)<sup>(16)</sup>.

ونستخلص من هذا التعريف ان البيع عقد معاوضة ، فالبايع يأخذ الثمن مقابل البيع ، اما المشتري يأخذ المبيع مقابل الثمن ، وعقد البيع عقد رضائي ولم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصاً، اذ انه ينعقد بمجرد تراضي المتعاقدين ، وعقد البيع هو عقد ناقل للملكية ، فهو يترتب التزاماً في ذمه البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري.<sup>(17)</sup>

(14) قرار جميع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر للفترة من 1-5/10/2002 نقلاً عن الخليفة بدر خالد التنظيم القانوني للجين الوراثي / دراسة تحليل للقانون رقم 78 س2015 ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية / العدد 26 مجلد 7 ، 2019 ، ص 53 .

(15) سورة الاسراء اية 70

(16) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، ط3 ، نهضة مصر ، 2011 ، ص 21 .

(17) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص 21 .

وان موضوع بيع الجينات الوراثية شغل فقهاء القانون كثيراً على الرغم من انه احد أسباب شفاء العديد من الامراض ولكن من جهة أخرى ان بيع الجينات الوراثية سبب خوفاً من ان تصبح تجارة واستغلال الأغنياء للفقراء ، اصبح هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء القانون ولم يكن هناك موقف موحد تجاه مسألة بيع الجينات الوراثية وانما وجد اتجاهان اتجاه يجيز بيع الجينات الوراثية واتجاه يمنع بيع الجينات الوراثية (18).

واستند كلا الاتجاهين الى مجموعة من الحجج التي تدعم رأيهم

**اولاً:الاتجاه الاول:-** الاتجاه المجيز الذي يقرر مشروعية بيع الجينات الوراثية وخاصة بعد نجاح عمليات نقل وزراعة الأعضاء والانسجة البشرية، وما حققته من نتائج طبية على مستوى الطبي والعلاجي (19).

ومعلوم ان المتصرف يملك حق التصرف في بعض أجزاء جسمه اذا لم يترتب على هذا التصرف ضرر يلحق به كما في حالة التصرف بالدم وتصرف الام في لبنها (20).

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه في الفقه انه اذا كان محل العقد مشروعاً فلا يوجد سبب للتفرقة بين البيع والتبرع ، مادام ان البيع لا يغير من طبيعة الانسان ولا يهدد من كرامته فلا مانع من وضع تنظيم قانوني لبيع الجينات الوراثية وشروط بيعه وتكون امام اعين المؤسسات الحكومية (21). ليس من شأنه الحصول على مقابل مالي من ابطال أي تصرف طالما ابيحت عملية نقل الجينات ذاتها ، حيث ان الحصول على المقابل بمثابة تعويض عما أصاب جسم المنقول منه من اضرار ، فهي اشبه بالتعويض الذي يحصل عليه الانسان نتيجة ضرر أصاب جسمه.

واخذا التعويض لا يؤدي الى اهدار كرامة الانسان ، لذا فان المقابل في بيع الجينات الوراثية ليس من شأنه الاقلال منه من صحة الانسان الا انه يجب ان لا يترتب على البيع عاهة بدنية ولا يكون البيع بدافع الشهرة (22).

ان التصرف بالجينات الوراثية عن طريق البيع هو احد السبل للحصول على المال ولا سيما في المجتمعات الفقيرة ، اذ يستطيع أصحاب الدخل القليل بيع جينات وراثية مادام البيع لا يعرضهم للخطر ومن الممكن القول انه يمكن ان يكون المقابل في صورة وثيقة تأمين على الحياة لمصلحة المتنازل وأولاده او بصورة مكافأة مالية او عينية ، وان هذا العوض او الثمن النقدي يمكن ان يكون كمقابل للجين الوراثي المتنازل عنه (23).

ولكن مع ان إجازة بيع الجينات الوراثية من أصحاب هذا الاتجاه الا انهم يترددون في اطلاق حرية البيع ويخضعون هذا التصرف الى جملة من الشروط والضوابط يكون الحاجة هي المبررة لجواز البيع فلا بد ان يكون بالشروط الآتية :

(18) د. عارف علي عارف ، الام البديلة ، ضمن دراسات الفقهية في قضايا الطبية المعاصرة ، ط1 ، الجزء الثاني ، دار النفائس ، الأردن ، 2001، ص 11 .

(19) د. محمد نعيم ياسين ، بيع الأعضاء الادمية ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في 18/ ابريل/ 1987 ، ص 263 .

(20) احمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث دار النهضة العربية ، القاهرة ، م 207 ، ص 68 .

(21) احمد محمود سعد ، زرع الأعضاء بين الخطر والاباحة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 143

(22) د. امال علي عبد الحسين الموسوي ، النظام القانوني للتصرف بالجسم البشري (دراسة مقارنة) ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 125 .

(23) د. احمد محمود سعد ، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، مرجع سابق ، ص 50 .

أولاً : ألا يكون هناك أي بدائل أخرى ( أي بدائل صناعية او علاجية أخرى ) تقوم مقام الجينات الوراثية او تغنى عنها.

ثانياً: ان يترتب على بيع الجينات الوراثية ان البائع قد يدفع مفسدة اعظم من مفسدة فقد الجينات الوراثية.

ثالثاً: الا يكون الهدف الوحيد من بيع الجينات الوراثية هو الربح والتجارة للجين يتعارض مع الكرامة الإنسانية(24) .

رابعاً: ان يكون بيع الجين الوراثي من اجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له ، فلا يجوز بيع اذا علم البائع ان المشتري يستعمله لغير ذلك ، مثلاً لا يجوز استخدام الجين الوراثي في حقن بيضة مخصبة وذلك لغرض إضافة صفات معينة للجنين(25) .

**ثانياً: الاتجاه الثاني:-** هو اتجاه غالبية الفقه القانوني الذي ذهب الى منع التصرف ببيعاً بالجينات الوراثية او حرم المقابل بكل اشكاله ، وذلك لما ينطوي عليه من مخالفة للنظام العام ، وبالنتيجة فلا يجوز بيع الجينات الوراثية حتى لو اقتضت الضرورة ذلك ، لان الانسان خلق مالكا للمال ، وليس مالا للتملك ، وان أي اتفاق يتعارض مع حق الانسان في تكامل جسمه يعد باطلاً مخالفاً للنظام العام(26) .

وإذا انصب التصرف القانوني على الجينات الوراثية على البيع فالمقابل ليس ثمناً للبيع وانما هو عوض للمتصرف على مواجهة ما يخفيه المستقبل من مضاعفات في صحته ، وان كان الدافع الرئيسي على التعاقد هو الحصول على مقابل نقدي (27) .

ويرى جانب من الفقه وجوب ان يكون التصرف بالجينات الوراثية عن طريق التبرع ، لان حق الانسان على جسده ليس حقاً مالياً ، بل هو من الحقوق للصيقة بالشخص والقيم الإنسانية تسمو على المال ، والتنازل يكون بدافع الحب وليس المال (28) .

وبعد ان بينا رأي كلا الاتجاهين من بيع الجينات الوراثية ، نرى انه لا يجوز التصرف بالجينات الوراثية ببيعاً لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة ، لأن الانسان ليس سلعة او شيئاً يمكن ان يتم التعامل او تقويمه بالمال فهي تخرج من دائرة التعاملات بحكم القانون كما نص على ذلك المادة 61 من القانون المدني العراقي حيث جاء فيه ( كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبعة أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية ) ، وكذلك نص المادة (81) فقرة(1) من القانون المدني المصري الذي جاء فيه (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) ولأن القانون قد الغي الرق ومنعه وبالتالي لا يصح ان يكون الجينات الوراثية الذي هو جزء من جسد الانسان محلاً للتعامل فأى اتفاق يكون محله جسم الانسان يعتبر باطلاً.

(24) د. امال علي عبد الحسين الموسوي ، النظام القانوني للتصرف بالجسم البشري ( دراسة مقارنة ) ، مصدر سابق ، ص 126

(25) محمد نعيم ياسين المرجع السابق ، ص 263 .

(26) د. هاشم جميل عبدالله ، زراعة الأعضاء البشرية والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامي ، بغداد شباط ، 1988 ، ص 79 .

(27) د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان اردن 2012 ، ص 63 .

(28) حسام الدين كامل الاهوائي ، المشاكل القانونية التي يثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية السنة السابعة عشر ، عدد الأول ، م 1975 ، ص 130 .

## المبأء الثانى موقف الأشرىعات من بىع الجىنات الوراثىة

أأأأأ الفوانىن فى موقفها من بىع الجىنات الوراثىة بىن أأرىم لعملىة بىع الجىنات وبىن آوازها والسماأ بها ولكن وفقاً لشرؤط معىنة ، وهذا الأأألاف طبىعى نظراً لأأأأة الموضوع ، لذا فمن ألال هذا المبأء نأأرق لبىان الموقف الأشرىعات العربىة والأشرىع الفىأرالى الأمريكى من بىع الجىنات الوراثىة ، من ألال أقسىم هذا المبأء الى مطلبىن نبىن فى الفرع الأؤل موقف الأشرىعات العربىة من بىع الجىنات الوراثىة ، أما فى المأطلب الأانى نبىن موقف أشرىع الفىأرالى الأمريكى من بىع الجىنات الوراثىة .

## المأطلب الأؤل موقف الأشرىعات العربىة من بىع الجىنات الوراثىة

آاء المأءة (506) من القانون المأنى العراقى ان البىع هو (مبأءة المال بالمال) ، ومن أ بىنأ فى المأءة (507) أنؤاع البىوع باأأبار المبىع ، فهو اما ان بىكون بىع العىن بالنأء وهو البىع المأطلق ، او بىع النأء بالنأء وهو الصأرف أو بىع العىن بالعىن وهو المأقابضة .

ونأرى ان هذا الأأرىف آىر واف فى بىان المأقصؤد الفعلى بالبىع آىأ انه لم فىرق بىن أنؤاع البىوع الألاأة الذى آاء فى المأءة (507) وهى البىع المأطلق وهو البىع العأدى عىنى مبأءة العىن بالنأء، والمأقابضة وهى مبأءة العىن بالعىن والصأرف وهو مبأءة النأء بالنأء ، ان آمىع هذه البىوع أأأأمن مبأءة المال بالمال ، كما ان أأرىف البىع لم أأشىر ابضا الى انأقال ملكىة المبىع للمأشأرى كأأر للبىع بمآرد إأمام العأء ، ولم بىشىر ابضا ان يؤأى المأشأرى الى البانأ أأمن البىع كونه مآبال الذى بلىأزم المأشأرى بأأأىة الى البانأ عوضاً عن المبىع .

وكان الأآءر بالمأشأر ان لا بىعرف البىع لان وضع الأأرىفات لىس من أأأأأاص المأشأرىن وانما بىأرك امر الأأرىف للفقه والقضاء.

ففى العراق صأرت بعض الفوانىن المأعلقة بالأأضاء والانسآة البشأرىة ، منها قانون مصارف العىون رقم 113 لسنة 1970 المألى الذى أأء مصادأ الأصول على العىن الصالآة ومن بىن هذه المصادأ عىون الأشأأاص الذىن بىوصون او بىأبرعون بها ، واشأأرأ هذا القانون لصآة هذه الوصىة ضرورة الأصول على إأقرار أأرىرى من المأأبرعىن او الموصىن ، وهم كاملو الاهلىة.

ومن آانب أأر اشأأرأ القانون ان بىكون الاسأأأصال من قبل طبىب مأأأص ومأول من اأءى المأسأشأىات المرأص لها بأأشاء مصارىف للعىون (29) .

(29) بالأرجوع الى قانون مصارف العىون رقم (113) لسنة 1970 المألى نآء ان المؤاء (1،2،3،4) أء بىن أالاء الأأصرف بالعىون اذ آاء فى المأءة الأؤلى منه ( أأأأ مصارف للعىون فى كل من مأسأشأى الآمهورى ومأسأشأى الرصافة فى بآءاء وبىآوز انشاء مصارف فى مأسأشأىات أأرى بآرار من وزىر الصآة ) .  
المأءة الأانىة أأصل هذه المصارف على العىون الصالآة من المصادأ الاأىة : 1- عىون الأشأأاص الذىن بىوصون بها او بىأبرعون بها . 2- عىون الأشأأاص الذىن بىأقرر اسأأأصال عىونهم طبىباً . 3- عىون المؤأى فى أؤر

ولا يوجد في هذا القانون أي إشارة صريحة بعدم جواز بيع العيون الا انه يمكن استخلاص النتيجة من مفهوم المخالفة للمادة (5) (30) منه التي قضت بمعاقبة من يخالف احكام هذا القانون .

وايضاً صدر قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية<sup>(31)</sup> الذي بين الحصول على الأعضاء البشرية بالتبرع والوصية حال حياته على ان يكون كامل الأهلية عند التبرع والوصية وباقرار كتابي ، حيث ان هذا القانون لم يبين لنا المقصود بالعضو البشري ، الا انه مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة فان البعض يذهب الى ان العضو البشري لا يقتصر على الكلى والرئة والقلب والأعضاء التناسلية ، وانما اصبح اعلم واشمل فهي تشمل الدم وقرنية العين والمني والجين وأجزاء من العضو مثل الهرمونات والجينات<sup>(32)</sup> .

وجاء في المادة (3) من القانون نفسه منع بيع وشراء الأعضاء والانسجة البشرية او الجينات الوراثية بأي وسيلة كانت كما منع الطبيب أيضاً من اجراء عملية في حال العلم بعملية البيع والشراء<sup>(33)</sup> .

ان هذا القانون الغى هو الاخر بصدر قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار رقم (11) لسنة 2016 ، ونص هذا القانون الجديد في المادة (9) منه على حظر بيع العضو او الشراء او الاتجار به مهما كانت الوسيلة وحظر على الطبيب اجراء العملية عند علمه بذلك<sup>(34)</sup> .

اما المشرع المصري فقد عرفت البيع في المادة (418) من القانون المدني المصري بانه (عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي) ويتضح من هذا التعريف ان عقد البيع من العقود الرضائية فالبيع

النقاها ودور العجزة وعيون الأشخاص الذين يدفنون من قبل العاصمة . 4- عيون من ينفذ حكم الإعدام . 5- عيون الموتى في مستشفيات الامراض العقلية في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم.

المادة الثالثة ( يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة السابقة ضرورة الحصول إقرار تحريري من المتبرعين او الموصين وهم كاملوا الاهلية ويسري هذا الحكم أيضاً على الحالات الواردة في الفقرة (2) فاذا كان الشخص قاصراً او ناقص الاهلية فيجب الحصول على إقرار تحريري من وليه ولا يشترط موافقة احد في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة الرابعة ( لا يجوز استئصال العيون وفقاً لأحكام هذا القانون الا اذا تم ذلك من قبل مخول من قبل احد المستشفيات المرخصة لها بأنشاء مصارف عيون) . علماً أن هذا القانون تم الغاءه بقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 .

(30) نصت المادة (5) من قانون مصارف العيون ( يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين اذا وجد نص قانوني اخر يعاقب على مخالفة فيطبق العقوبة الأشد .

(31) قانون زراعة الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 الملغي .

(32) د. حيدر كاظم حسين ، مصدر سابق ، ص 103 .

(33) نص المادة الثالثة من قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي لسنة 1986 جاء فيه ( يمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي في اجراء العملية عند العلم) .

(34) نص المادة التاسعة من القانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية جاء فيه ( يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأي وسيله كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند العلم بذلك)

یتم بمجرد التراضي أي ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين مطابقتين ولم يشترط لانعقادها شكلاً معيناً ، على الرغم من أن التعريف ليس من اختصاص المشرع وكان الاجدر ان يتم تركه للقضاء والفقہ ، الا انه كان ادق وأوضح من المشرع العراقي في تعريف للبيع ، حيث بين انه ملكية المبيع ينتقل الى المشتري بمجرد تطابق الارادتين دفع الثمن ، وانه عقد ملزم للجانبين .

ولعدم وجود تشريع خاص بالتعامل بالجينات الوراثية في التشريع العراقي والتشريع المصري وسبق وان نوهنا الى ان الجينات الوراثية عضو من أعضاء جسم الانسان<sup>(35)</sup> .

ولمعرفة مدى مشروعية بيع الجينات الوراثية في التشريعات نلجأ الى القوانين الخاصة ببيع الأعضاء البشرية ، الذي جعل لها تنظيم خاص في التعامل مع مراعاة الحاجة والضرورة ، وحظر بيعها مهما كان الثمن وان كان مستتراً يواجه المسألة الجنائية جميع الأطراف في العملية البائع والمشتري بل حتى الوسيط والطبيب ان كان يعلم إضافة الى بطلان العقد<sup>(36)</sup> .

جاء في نص المادة (6) من القانون المصري على انه ( يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الانسان او جزء منه او احد انسجته على سبيل البيع او الشراء او بمقابل أيا كان طبيعته كما يحظر على الطبيب المختص البدء بإجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من احكام الفقرتين السابقتين )<sup>(37)</sup> .

والذي يفهم من هذا النص ان بيع الجينات الوراثية لا يجوز مهما كانت تسميته عوض كانت او هدية ام مقابل ماديا ، بل ويحظر على الأطباء اجراء عملية نقل الجين اذا علم بالعضو المادي الذي تلقاه صاحب الجين نتيجة لنقل الجينات منه<sup>(38)</sup> .

### المطلب الثاني

#### موقف تشريع الفيدرالي الامريكي من بيع الجينات الوراثية

(35) د.اياد مطشر صهيود، مدى مشروعية التطوع العلاجي للجينات الوراثية البشرية، دراسة مقارنة، ط1، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 140 .

(36) د. حيدر حسين كاظم الشمري د. ضياء عبدالله جابر الاسدي ، التنظيم القانوني والشعري لعمليات زرع الأعضاء والانسجة البشرية ، دراسة بالفقہ الإسلامي والتشريع العراقي والقطري ، ط ، بغداد ، دار المسلة ، 2023 ، ص 99 .

(37) مادة السادسة من قانون زراعة الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 .  
والجدير بالذكر ان الشرع القطري قد جاء بنص مشابه لنص المادة (6) من قانون زراعة الأعضاء والانسجة البشرية المصري في المادة (11) من قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية اذ أوضح جراحة يحظر الأطباء اجراء عملية نقل العضو اذا علموا ان هناك عوض او مقابل للعضو المنقول فقد نصت المادة على انه لا يحظر على الأطباء ومقدمي الرعاية الصحية وجميع العاملين في المنشآت الصحية المشاركة في أي عملية لاستئصال أعضاء او الانسجة او الخلايا او زرعها او حفظها ، متى توفر لديهم العلم يكونها محل تعامل محظور بموجب احكام هذا القانون ، كما يحظر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتمويل عمليات نقل وزراعة الاعضاء او الانسجة او الخلايا متى كانوا على علم بهذا التعامل المحظور ، ويجب عليهم ابلاغ السلطات المختصة فور علمهم بذلك .

(38) د. حيدر حسين كاظم الشمري و د. ضياء عبدالله جابر الاسدي ، التنظيم القانوني والشعري لعمليات زرع الأعضاء والاستجابة البشرية مصدر السابق ، ص 100 .

ان مؤقف المشرع الأمريكى كانت على عرار عىرها من الحكومات بوضع نصوص لتنظيم التصرفات الئى يتم على جسم الانسان ومن ضمن هذه التصرفات البىع أو الاتجار بجسد الانسان ، وبالرجوع الى نصوص خاصة الوجود فى قانون المعلومات الجىنىة وعدم التمييز لسنة 2008 لم نجد نص ىشير الى البىع وإنما اقتصر القانون على عدم التمييز الجىنى فى مجال الضمان الصحى والتوظف.

أما قانون زراعة الأعضاء الفىدرالى (1984) الئى صدر برقم 98 – 507 بتاريخ 19/10/1984 هبث حدد المشرع الأمريكى نطاق الحماية على جسم الانسان من خلال تحفد المشرع الأمريكى للمقصود بالعضو البشرى فى نطاق تطبىق القانون فشمئ العضو البشرى جمىع مشتقات جسم الانسان بضمنها الجىن الورائى والنخاع العظمى بالإضافة الى الأعضاء الأخرى لجسم الانسان وهى الكلىة ، الكبد ، القلب ، الرئة ، البنكرىاس ، القرنىة والعىن ، العظم والجلد وكل ما تضفى عىه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف (39).

وعند استقراء النصوص القانونىة لهذا القانون نجد انها تحظر البىع أو الاتجار بالأعضاء البشرىة وبضمنها الجىنات الورائىة وفرض عقوبات على مرتكبى هذه التصرفات حسب ما هو منصوص عىه فى القسم الثانى من هذا القانون ، والمتمثلة بعقوبة الحبس مدة خمس سنوات أو غرامة مالية لا تزفد عن خمسىن الف دولار امرىكى أو كلتا العقوبتىن معاً فى حالة ارتكاب الجرىمة داخل الولاية الواحدة أو بىن الولايات ، وىسرى التجرفم حتى فى حالة بىع الجىنات الورائىة من الموتى ، سواء كان الاتقاق قىل وفاة المتبرع أو بعده من اطراف أقرابه أو ممثله القانونى (40).

ولضمان منع بىع الأعضاء البشرىة والجىنات الورائىة نص القانون الفىدرالى على انشاء فرىق عمل خاص بعملىات نقل وزرع الأعضاء البشرىة ىتولى القىام بدراسة هذه الممارسات من كل الجوانب الطبىة والقانونىة والأخلاقىة والاقتصادىة واثارها الاجتماعىة ، وكذلك ىجب على هذا الفرىق دراسة اثار هذه العملىات على المتلقى من هبث استخدام مثبطات المناعة والتعوىضات والتأمىنات ، وبعبارة أخرى ىوجب هذا القانون تقىم عملىات نقل وزرع الأعضاء البشرىة وفقاً لما تتناوله قواعد ومبادئ اخلاقیات العلوم الاحیائیة (41).

ىتبىن مما تقدم ان مؤقف كلا من القانون العراقى والمصرى وكذلك التشرفع الفىدرالى الامرىكى هو منع بىع الجىنات الورائىة كما منع الأطباء من قىام عملىة النقل والزرع عند علمه ببىع الجىن او العضو البشرى .

وبتبادر الى الاذهان هنا سؤال مفاده هل ان عملىة النقل وزرع الجىن تتمان عن طرىق المعاوضة؟ أى بمقابل أى ان ىعطى شخص جىناته الورائىة مقابل إعطاء الشخص الاخر جىناته او نسیجه الدم فهل تعد هذه العملىة بىعاً ؟ بالرجوع الى النصوص القانونىة نجد انه منع البىع بصورة مطلقة لكون المقابضة صورة من البىع فلا ىصح ذلك ، ولا ىجوز فى هذه الحالة التحاىل على القانون من خلال قىام الشخص بهبة جىنه الورائى وقىام الطرف الاخر اىضاً بنفس الامر. بعد عرض كل من القانونىن العراقى والمصرى والتشرفع الفىدرالى الامرىكى ىتبىن لنا منعهم لكل صوره من الصور اخذ عوض عند الجىنات الورائىة ، وهو مانؤفده كونه ىخرج الانسان من ان ىكون اداة للتعامل وىدخل فى دائرة تصرف الانسان فىما لا ىملكه وهو ىتنافى مع حق الانسان فى التكامل الجسدى كما ان فئح الباب امام بىع الجىنات الورائىة ىتسبب فى اضرار للفرد وكذلك لافراد عائلته كون ان الجىن الورائى ىحتوى على بىانات حساسة تشارك فىها جمىع افراد العائلة، نرى

(39) د. ادرفس عبد الجواد ، الاحكام الجنائىة المتعلقة بعملىات نقل وزرع الأعضاء البشرىة بىن الاحىاء ، دار الجامعة الجدىة ، 2009 ، ص 38 .

(40) د. ادرفس عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص 39 .

(41) د. أسامة على عصمت الشناوى ، الحماية الجنائىة لحق الانسان فى التصرف فى أعضائه ، دار الجامعة الجدىة ، 2014 ، ص 122 .

انه من الضروري على المشرع العراقي صياغة تشريع قانون خاص بالجينات الوراثية يحدد الشروط والضوابط القانونية للتصرف بها وكيفية التعامل معها.

### الخاتمة

بعد ان انتهينا وبعون من تعالى هذه الدراسة بيع جينات الوراثية في الفقه والقانون, وماأثارته بيع الجينات الوراثية جدلا واسعا ولا يزال مستمرا بين فقهاء في الشريعة والقانون والتشريعات محل المقارنة, توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي سنعرضها من خلال الاتي.

اولا| النتائج :- اهم النتائج التي توصلنا اليها من البحث هي.

- 1- عدم وجود تشريع خاص في القانون العراقي تنظم مسألة التعامل بالجينات الوراثية وان النصوص الواردة في القانون المدني وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للجينات الوراثية اذ ان البيانات الواردة داخل الجين الوراثي تكون حاسسة جدا.
- 2- اختلف موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من بيع الجينات الوراثية حيث ذهب راي بالقول الى جواز بيع الجينات الوراثية استنادا الى جواز بيع لبن الادمي بينما ذهب الاتجاه الاخر الى منع بيع الجينات الوراثية استنادا الى حرمة جسد الانسان وعدم جواز المساس به.
- 3- ان مسألة بيع الجينات الوراثية اثار خلافا بين فقهاء القانون حيث انقسموا الى اتجاهين اتجاه مجيز واتجاه مانع وعلى الرغم من الحجج والشروط الذي وضعه اتجاه المجيز الا ان الباحث قد ايد الاتجاه المانع لبيع الجينات الوراثية كون ان عملية بيع الجين مخالف للنظام والاداب العامة, وان الانسان ليس سلعة او شي يمكن ان تتم التعامل او تقويمه بالمال فهي تخرج من دائرة التعاملات بحكم القانون استنادا لنص المادة 61 من القانون المدني العراقي.

ثانيا| التوصيات :- اهم توصيات التي توصلنا اليها من البحث هي.

- 1- ضرورة تدخل المشرع العراقي والعمل على اصدار تشريع خاص تنظم التعامل مع الجينات الوراثية لحماية جسد الانسان من اي انتهاك او اعتداء يقع على اي عضو من اعضاء جسده ووضع عقوبات قانونية للمخالف متناسب مع الاعتداء الحاصل وتكون رادعة لمثل هذه الانتهاكات.
- 2- وضع عقوبات شديدة للطبيب او الفريق الطبي المساهم في عملية علاجية تمت عن طريق الجين عند علم الطبيب والفريق الطبي ان نقل الجين قد تم عن طريق بيعه للمريض.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً:- المصادر الفقهية

- 1- ابن الهمام ، الكمال ابن الهمام، فتح القدير ، بيروت – لبنان ، دار احياء التراث العربي ، ح5.
- 2- الموصلبي ، نقلأ عند زهر الدين عبد الرحمن ، مقاصد الشريعة في .... اليسوع ، دار الكتب العلمية ، الأردن ، 2006.
- 3- حسن الشاذلي ، حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي ، ط1.
- 4- عارف علي عارف القره داغلي ، سلسلة قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ، ط1 ، 2011.
- 5- فخر الدين عثمان بن علي بن محلجن الباري الزعيلي الحنفي ، تبیین الحقائق ، المتوفي سنة 743هـ ، الناشر مطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط1 ، 1313هـ ، ج4.
- 6- د. عارف علي عارف ، الام البديلة ، ضمن دراسات الفقهية في قضايا الطبية المعاصرة ، ط1 ، الجزء الثاني ، دار النفائس ، الأردن ، 2001.

ثانياً:- المصادر القانونية

- 1- د. أسامة نهاد رفعت و د. عبد اللطيف هميم وآخرون ، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000.
- 2- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، ط3 ، نهضة مصر ، 2011.
- 3- احمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث دار النهضة العربية ، القاهرة ، م 2007.
- 4- احمد محمود سعد ، زرع الأعضاء بين الخطر والاباحة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- 5- د. امال علي عبد الحسين الموسوي ، النظام القانوني للتصرف بالجسم البشري ( دراسة مقارنة ) ط1 المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
- 6- د. اياد كطشر صهيود، مدى مشروعية التطويع العلاجي للحيوانات الوراثية البشرية (دراسة مقارنة)، ط1، ريم للنشر والتوزيع ، بيروت، 2011، ص 140.
- 7- د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان اردن 2012.
- 8- د. حيدر حسين كاظم الشمري د. ضياء عبدالله جابر الاسدي ، التنظيم القانوني والشرعي لعمليات زرع الأعضاء والانسجة البشرية ، دراسة بالفقه الإسلامي والتشريع العراقي والقطري ، ط ، بغداد ، دار المسئلة ، 2023 ،
- 9- د. ادريس عبد الجواد ، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الاحياء ، دار الجامعة الجديدة ، 2009
- 10- (1) د. أسامة علي عصمت الشناوي ، الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه ، دار الجامعة الجديدة ، 2014

ثالثاً:- البحوث المنشورة

- 1- عن الخليفة بدر خالد التنظيم القانوني للجين الوراثي / دراسة تحليل للقانون رقم 78 س 2015 ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية / العدد 26 مجلد 7 ، 2019
- 2- د. محمد نعيم ياسين ، بيع الأعضاء الادمية ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في 18/ ابريل/ 1987

- 
- 3- (1) د. هاشم جميل عبدالله ، زراعة الأعضاء البشرية والتداوى بالمحرمات فى ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور فى مجلة الرسالة الإسلامى ، بغداد شباط ، 1988  
 4- حسام الدين كامل الالهوائى ، المشاكلى القانونية التى يثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية و الاقتصادىة السنة السابعة عشر ، عدد الأول ، م1975

**رابعاً:- القوانين والتشريعات**

- 1- قانون المبنى العراقى رقم 40 لسنة 1951  
 2- قانون المبنى المصرى رقم 131 لسنة 1948  
 3- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 العراقى  
 4- تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 المصرى  
 5- قانون مصارف العيون رقم (113) لسنة 1970 العراقى  
 6- قانون زراعة الأعضاء الفيدرالى الأمريكى رقم 98-507 لسنة 1984